



قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة

رقم: 017-23 صادر في 28 غشت 2023

بشأن فتح باب الترشيحات لشغل مناصب المسؤولية (مدير(ة) إقليمي، رئيس(ة) قسم ورئيس(ة) مصلحة)
بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة والمديريات الإقليمية التابعة لها.

إن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة، بناء على:

- مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة.
- القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016).
- المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 05/16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال-خنيفرة كما وقع تغييره وتميمه.
- منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- المذكرة الوزارية عدد 075X21 بتاريخ 02 يوليوز 2021 في شأن تنظيم عملية التباري لشغل مناصب المسئولية بقطاع التربية الوطنية.

قرار ما يلي:

المادة الأولى:

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال-خنيفرة والمديريات الإقليمية التابعة لها، كما هو مبين في الجدول أدناه:





ر. ت	الوحدة الإدارية	المناصب الشاغرة
01	المديرية الإقليمية بالفقية بن صالح	المدير الإقليمي
02	المديرية الإقليمية بأزيلال	مصلحة الشؤون الإدارية والمالية
03		قسم الشؤون الإدارية والمالية
04		مصلحة التعليم والتكوين عن بعد
05	مقر الأكاديمية	المركز الجهوي لابتكار وإنتاج الموارد الرقمية (في حكم مصلحة)
06		مصلحة التعليم الأولى
07		مصلحة الرياضة المدرسية

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لتولي أحد المناصب المشار إليها في الجدول أعلاه في وجه الموظفين، التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، الرسميين والأعوان المتعاقدين المتوفرين على الشروط التالية:
(1) بالنسبة لتقلد منصب مدير إقليمي/رئيس (ة) قسم.

- أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ أو منتمين إلى إحدى أطر هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي أو بمؤسسات تكوين الأطر.
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا / على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب، لمهم رئيس قسم أو لمنصب في حكم رئيس قسم.
- أن يكونوا متوفرين على الكفاءة العلمية والتجربة المهنية الالزمة لطبيعة وخصوصيات المنصب، وملمين بمجال التربية والتكوين وبمستجداته، ومطلعين على أساليب وكيفيات تدبير الأنشطة التربوية والتكوينية.





(2) بالنسبة لتقديم منصب رئيس(ة) مصلحة.

- أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية،
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقديم مهام رئيس(ة) مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبيون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة أو في درجة أعلى.

المادة الثالثة:

تحدد مهام المناصب المحددة أعلاه طبقا لما هو منصوص عليه في القرار رقم 05/16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال-خنيفرة.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح لشغل أحد المناصب المفتوحة للتباري من الوثائق التالية:

- 1. طلب خطى للترشيح موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال-خنيفرة، يتضمن وجوبا موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المرشح(ة) ورأي الرئيس(ة) المباشر(ة) في كفاءة المعنى (ة) بالأمر. (في ستة نظائر)
- 2. مطبوع السيرة الذاتية للمترشح(ة)، تتضمن مؤهلات المرشح (ة) ونبذة عن مساره (ا) المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها. (في ستة نظائر)
- 3. نسخ من الشهادات المحصل عليها. (في ستة نظائر)
- 4. نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة، أو شهادة إدارية ثبتت الوضعية الإدارية للمترشح(ة). (في ستة نظائر)
- 5. رسالة التحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب. (في ستة نظائر)
- 6. شهادة إدارية ثبتت عدم تعرض المترشح(ة) لأية عقوبة تأديبية خلال مساره(ا) المهني مسلمة من لدن المصالح المختصة المكلفة بتدبير الموارد البشرية. (في ستة نظائر)
- 7. كل وثيقة تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغلها، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفيق المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل أحد المناصب المباري في شأنها. (في ستة نظائر).



+٥٦٦٨٤٤ | ٢٠٢٤٥٤٣
+٥٥٥٥٥٥٥ | ٢٠٢٤٤٥٥
٨٠٥٥١٨٦ | ٦٧٦٥٥٨٥ | ٨٠٥٥٤٩
+٥٨٠٨٤٣٤٤ | ٢٠٢٤٤٨ | ٨٠٥٥٤٩٤
+٥٣١٥٤٣ | ٢٠٢٤٤٨ | ٨٠٥٥٤٩

-8 المشروع الشخصي وبرنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح(ة) في شأن تدبير المصلحة المرشح لها وتطويرها والرفع من أدائها في ستة (06) نظائر، من بينها نسخة تحمل اسم وتوقيع المرشح(ة) في كل صفحة من صفحاتها، في حين ينبغي أن تكون باقي النسخ خالية من أية إشارة تدل على هوية وصفة المعنى(ة) بالأمر.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح مقابل وصل، بقسم تدبير الموارد البشرية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال-خنيفرة، الكائن مقرها بشارع القدس ببني ملال، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من **18 شتنبر 2023**، إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من **03 أكتوبر 2023**، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.
يعتبر الطلب لاغيا، في حال عدم إتمام الوثائق والنسخ المطلوبة، أوفي حال وروده خارج الأجل المحدد.

المادة السادسة:

تحدد، بموجب قرار مديري الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة، لجنة تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمرشحات والمرشحين، وإجراء المقابلات معهم، طبقاً لمقتضيات المادة 09 من المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 25 نونبر 2011.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 06 من نفس المرسوم المذكور سلفاً.

2023 غشت 28
حرر ببني ملال، بتاريخ:

مديرة الأكاديمية
محضر الاليفاني

